

أوقاف
AWQAF



دليل إرشادي

مائة سؤال وجواب في مسائل الأوقاف

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف

رجب 1447 هـ - يناير 2026 م

جدول المحتويات

02	مقدمة
04	أسئلة المحور الأول: المفاهيم الأساسية للأوقاف
09	أسئلة المحور الثاني: توثيق الأوقاف وتسجيلها
12	أسئلة المحور الثالث: الأصل الموقوف
13	أسئلة المحور الرابع: الموقوف عليهم
15	أسئلة المحور الخامس: الجهات المعنية بتنظيم الأوقاف في المملكة العربية السعودية
17	أسئلة المحور السادس: النظارة على الأوقاف وأحكام إدارتها
21	أسئلة المحور السابع: ريع الوقف
23	أسئلة المحور الثامن: التصرف بالأوقاف
26	أسئلة المحور التاسع: منازعات الأوقاف
30	أسئلة المحور العاشر: الأوقاف المجهولة

أولاً: مقدمة

في سعي الهيئة لتحقيق أهدافها في تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما تضمنه نظامها من مهمات تشمل "الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين، والنظر وكل من يرغب في الوقف"؛ أعدّ قطاع الشؤون التنظيمية -ممثلاً في الإدارة العامة للشؤون القضائية- هذا الدليل ليكون مادة توعوية تجيب على أبرز المسائل المتعلقة بالوقف ومفاهيمه وخصائصه، وأحكامه الشرعية والنظامية، بشكل ميسر من خلال صياغتها في دليل إرشادي (مائة سؤال وجواب في مسائل الأوقاف).

ويهدف هذا الدليل إلى توعية أصحاب المصلحة بالأوقاف، وتعزيز العلاقة بين الوقف والمجتمع، والمساهمة في استدامة الأوقاف، وتسهيل تنفيذ شروط الواقفين، من خلال الإجابة على مسائل تتعلق بكيفية إنشاء الأوقاف وتوثيقها، وحقوق والتزامات النظار والموقوف عليهم، وإدارة الوقف وأصوله، والإجراءات القضائية المتعلقة بالوقف، وحل النزاعات.

وقد جاءت الأسئلة في عشرة محاور رئيسة! هي:

المحور الأول :

المفاهيم الأساسية للأوقاف.

المحور الثاني :

توثيق الأوقاف وتسجيلها.

المحور الثالث :

الأصل الموقوف.

المحور الرابع :

الموقوف عليهم.

المحور الخامس :

الجهات المعنية بتنظيم الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

المحور السادس :

النظرة على الأوقاف وأحكام إدارتها.

المحور السابع :

ربع الوقف.

المحور الثامن :

التصرف بالأوقاف.

المحور التاسع :

منازعات الأوقاف.

المحور العاشر :

الأوقاف المجهولة.

قبل البداية

هذا الدليل يتضمن مادة معرفية صيغت وفق المعايير الآتية:

أولاً : أن تكون المادة إرشادية

هذه الأسئلة وإجاباتها للتوعية، وليست وثيقة تشريعية أو نظامية يستند إليها في القضايا أو المعاملات الرسمية.

ثانياً : مراعاة الأنظمة السعودية

راعى هذا الدليل ما تضمنته الوثائق النظامية الرسمية في المملكة العربية السعودية، وما جرى عليه العمل في المحاكم والجهات المختصة إلى حين إصداره.

ثالثاً : الاختصار والتركيز

اعتمدت هذه المادة في صياغتها على الاختصار في صياغة الأسئلة والأجوبة، والتركيز على أهم الصور والحالات، دون التزام بكون الجواب شاملاً لجميع الأحوال والاستثناءات.

وترجو الهيئة من هذا الدليل أن يحقق أهدافه، وأن يساهم في تعزيز التوعية بهذه المسائل، بما يعين الواقف والناظر والمستفيد، ويعزز من أثر الوقف في المجتمع، ويساهم في استدامته.

أوقاف
AWQAF



01

المحور الأول

المفاهيم الأساسية للأوقاف



المحور الأول : المفاهيم الأساسية للأوقاف



1. كيف ينعقد الوقف؟

ينعقد الوقف بتوافر أربعة أركان أساسية، وهي:

1. الوقف

وهو الشخص الذي ينشئ الوقف، ويشترط فيه أن يكون مالكًا للمال الموقوف، عاقلًا، بالغًا، مختارًا.

2. الموقوف

وهو المال الذي يتم تخصيصه للوقف، ويشترط فيه أن يكون ملكًا للواقف، وقابلًا للانتفاع به، ومحددًا بشكلٍ يميزه عن غيره.

3. الموقوف عليه

وهم المصروف المستفيد من الوقف، سواء كانوا محددين بأعيانهم (كالذرية) أو بأوصافهم (كالفقراء).

4. الصيغة

وهي اللفظ أو الفعل الذي يصدر عن الواقف ويدل على إنشاء الوقف، كأن يقول الواقف: (وقفت هذه الأرض)، أو بينها ويجعلها مسجدًا لعموم المسلمين.

2. ما الآثار المترتبة على انعقاد الوقف؟

إذا انعقد الوقف، فإنه يصبح لازمًا ولا يجوز الرجوع عنه؛ وتترتب عليه الآثار التالية:

1. خروج المال الموقوف من ملك الواقف، فلا يحق له بيعه أو التصرف فيه بغير ما حدده في شروط الوقف.
2. ثبوت حق الموقوف عليهم في الانتفاع بالوقف وفقًا لما قرره الواقف في صك الوقفية بما لا يخالف الأحكام الشرعية والنظامية.
3. عدم جواز تغيير عين الوقف إلا في حالات استثنائية بقرار من الجهة المختصة، مثل تعطل منافعه بالكامل أو عدم إمكانية بقاءه على الحال التي هو عليها.

3. من الذي يصح منه الوقف شرعًا؟

يشترط في الواقف عدد من الأوصاف الشرعية ليصح وقفه، وهي:

1. أهلا للتبرع، فلا يصح الوقف من غير كامل الأهلية كالصغير، والمجنون ونحوه.
2. مختارًا، فلا يصح الوقف من المكره أو المضطر.
3. مالكًا للمال الموقوف، فلا يصح وقف مال ممن لا يملكه.



المحور الأول : المفاهيم الأساسية للأوقاف



4. ما الأموال التي تقبل أن تكون وقفًا؟

يشترط في الأصل الموقوف أن يكون مالاً مملوكًا، مباحًا، معلوماً أو آيلاً للعلم، وموجوداً أو قابلاً للوجود، ينتفع به مع بقاءه عينه عدا وقف النقود والمنافع.

ومن تلك الأموال التي يصح وقفها:

1. العقارات.
2. النقود.
3. الأسهم والحصص في الشركات.
4. المنقولات.

5. من يصح الوقف عليه شرعًا؟

لا يصح الوقف شرعًا إلا على جهة مباحة يمكن أن تملك! وبناء على ذلك فيمكن أن يكون الموقوف عليه:

1. أفرادًا معينين: مثل الأولاد، الأم، الإخوة.
2. جهات خيرية: مثل المساجد، الفقراء، الجمعيات الخيرية.
3. سائر الجهات المباحة.

6. ما الشروط النظامية لإنشاء الوقف في المملكة العربية السعودية؟

يشترط لإنشاء الوقف في المملكة العربية السعودية عدد من الشروط، وهي:

1. أن يكون المال الموقوف مشروعًا وقابلًا للانتفاع به.
2. أن يكون الوقف متوافقًا مع الأنظمة العامة للدولة.
3. أن تكون جهة الوقف (الموقوف عليه) جهة مباحة.

7. ما الأشكال النظامية المتاحة للوقف ومزاولة أنشطته؟

يختلف الحال باختلاف الأموال المراد وقف أعيانها وباختلاف طريقة تنمية أموال الوقف واستثماراته، ومن ذلك ما يلي:

1. أن يوقف الواقف عقارًا، فيكون العقار هو الأصل الموقوف بعينه، وربعه ما ينتج عن تأجير واستثماره من ريع.
2. أن يوقف الواقف نقودًا، فتكون هذه النقود هي الأعيان الموقوفة، وربعها ما ينتج عن المضاربة من أرباح.
3. أن يوقف الواقف حصصه من شركة ذات مسؤولية محدودة أو أسهمه من شركة مساهمة، فتكون الحصص والأسهم هي الأعيان الموقوفة، وما ينتج عن الشركة من أرباح موزعة تكون هي الريع.



المحور الأول : المفاهيم الأساسية للأوقاف



8. ما الفرق بين الوقف والكيانات الخيرية الأخرى، كالشركات غير الربحية والمؤسسات الأهلية؟ وما هو الخيار الأمثل لي؟

يختلف الوقف عن الشركات غير الربحية والجمعيات والمؤسسات الأهلية بأن:

1. الوقف : ينشأ بتحييس الأصل وتسبيل المنفعة، يدار من قبل الناظر أو مجلس النظارة ويخضع لإشراف الهيئة العامة للأوقاف.

2. الجمعيات والمؤسسات الأهلية : هي كيانات اجتماعية مستمرة لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويشرف عليها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

3. الشركات غير الربحية : هي كيانات تجارية تهدف لتحقيق عوائد موجهة لخدمة أهدافها غير الربحية، ويدار الكيان من خلال المدير أو مجلس الإدارة، ويخضع لأحكام نظام الشركات وإشراف وزارة التجارة.

ولكل شكل من هذه الكيانات مزاياه التي يتميز بها عن غيره، ولا يوجد كيان أنسب من غيره بشكل مطلق؛ فالعبرة برغبة المتبرع وحاجة المستفيد والأدوات النظامية المتاحة، ويختلف التفضيل بين هذه الكيانات بحسب كل حال، إلا أن الوقف يتميز بالديمومة والتأييد، واستمرار الانتفاع لمدة طويلة، إضافة إلى ميزة المرونة في تحديد أوجه الصرف والانتفاع، وفي شكل الإدارة.

ويمكن في بعض الحالات أن ينشئ المتبرع أكثر من كيان ويوزع الأدوار غير الربحية فيما بينها.

9. هل يصح الوقف مع اشتراط الإنفاق منه على نفسي في حياتي؟

نعم، يجوز للواقف أن يشترط الانتفاع بربع الوقف لنفسه خلال حياته، ثم يُصرف بعد وفاته إلى الجهة التي حددها، وهذا الشرط جائز شرعًا ونظامًا.

10. هل يمكن مخالفة شرط الواقف؟

يجب الالتزام بشروط الواقف، ولا يجوز مخالفتها أو تغييرها إلا بحكم قضائي عند وقوع بعض الحالات الاستثنائية التي تستدعي التغيير لمصلحة الوقف، ومن ذلك:

1. إذا أصبح تنفيذ الشرط مستحيلًا أو ضارًا
2. إذا كان الشرط مخالفًا للأنظمة العامة أو الشريعة الإسلامية.
3. إذا كان تعديل الشرط يحقق مصلحة أكبر للوقف ومصارفه.



المحور الأول : المفاهيم الأساسية للأوقاف



11. ما المقصود بالوقف المنقطع؟

يقصد بالوقف المنقطع: الوقف الذي انقطعت جهة مصرفه، مثل أن يقول الواقف: (أوقفت هذا العقار على ذريتي)، فإذا انقطع المصرف، فيصرف إلى مصارف البر أو إلى أقارب الواقف بموجب حكم قضائي.

12. ما المقصود بالوقف المطلق؟

يقصد بالوقف المطلق: الوقف الذي لم يحدد له الواقف مصرفاً معيناً. والأصل في هذا النوع أن يُصرف ريعه إلى مصارف البر أو إلى أقارب الواقف.

13. متى يتحول الوقف الذري إلى خيرى؟

يمكن أن يتحول الوقف الذري إلى وقف خيرى بموجب حكم قضائي في عدد من الحالات، ومن ذلك الحالات الآتية:

1. إذا انقطع جميع الذرية، ولم يكن هناك نص على مصير الوقف بعدهم.
2. إذا نص الواقف صراحة على انتقاله إلى الجهات الخيرية بعد انقطاع درجة ذريته التي نص عليها؛ كأن يجعل المصرف في أولاده وأحفاده إلى البطن الثالث فقط، فينتقل بعد البطن الثالث إلى المصرف الخيري.

14. هل يلزم لانعقاد الوقف قبول الموقوف عليه المعين؟

لا يُشترط لانعقاد الوقف قبول الموقوف عليه؛ لأن الوقف عقد تبرع ولا يقوم على أساس المعاوضة. ولكن إذا امتنع الموقوف عليه من الاستفادة، فيُصرف الريع -بموجب حكم قضائي- إلى المصرف التالي حسب شرط الواقف.

15. هل يصح تعليق الوقف على شرط مستقبلي؟

يجوز تعليق الوقف على شرط مستقبلي، مثل أن يقول الواقف: (أوقفت هذا العقار إذا شفاني الله). لكن يجب أن يكون الشرط واضحاً وممكن التحقق، ولا ينعقد الوقف إلا بعد تحقق الشرط.



المحور الأول : المفاهيم الأساسية للأوقاف



16. هل يصح تعليق الوقف على الموت؟


يجوز تعليق الوقف على الموت، ولكنه يأخذ حكم الوصية من جهة إمكان الرجوع عنه من الموصي قبل موته، وأنه لا يلزم إلا في حدود ثلث التركة إلا أن يجيز الورثة أكثر من ذلك، فإذا مات الموصي ثبت وقفاً وأخذ أحكام الوقف.

17. هل يجوز توقيت الوقف بمدة محدّدة؟

يجوز أن يكون الوقف مؤقتاً بمدة معينة، مثل أن يقول الواقف: (أوقفت هذا المبنى لمدة عشر سنوات على طلاب العلم)، وبعد انتهاء المدة يعود العقار إلى ملك الواقف أو ورثته.

18. هل يصح الوقف الجماعي بعقود متفرقة؟ وهل يصح أن يكون على محل واحد مع اختلاف أغراض الواقفين؟

يصح الوقف الجماعي سواء كان بعقد واحد أو بعقود متفرقة، وذلك كأن يقوم عدة أشخاص بإيقاف أموالهم على جهة واحدة، كما يصح أن يكون الوقف على أصل واحد مع اختلاف أغراض الواقفين، مثل أن يوقف شخص نصيبه من عقار للمساجد، ويوقف آخر نصيبه للمساكين، فيتم التوزيع وفق ما حدده كل واقف، كلٌّ حسب نصيبه.



02

المحور الثاني

توثيق الأوقاف وتسجيلها



المحور الثاني : توثيق الأوقاف وتسجيلها



19. ما الإجراءات اللازمة لتوثيق الوقف رسمياً في المملكة العربية السعودية؟

التوثيق الرسمي للوقف يضمن حفظ حقوق الوقف، ويوثق الوقف رسمياً وفق الخطوات التالية:

2. توثيق الوقف لدى كتابة العدل

يتقدم الواقف -أو من ينوب عنه- بطلب توثيق الوقف إلى الجهة المختصة، ويؤشر على ملكيته

1. صياغة بنود وثيقة الوقف :

يحدد الواقف فيها بياناته، وتفاصيل الموقوف، والموقوف عليه، وكافة شروط الوقف.

3. نقل ملكية الأصل الموقوف إلى الوقف :

يلزم الناظر اتخاذ الإجراءات النظامية لنقل ملكية الأصل الموقوف في الوثائق الرسمية من اسم الواقف إلى اسم الوقف؛ فإن كان الأصل الموقوف عقاراً فإنه يفرغ باسم الوقف، وإن كان أسهماً أو حصصاً لشركات تجارية فتُعدّل عقود التأسيس وسجلات المساهمين، ونحو ذلك بحسب كل أصل عبر الجهة المختصة به.

4 تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف:

يتقدم الناظر بعد صدور وثيقة الوقف بكافة البيانات اللازمة لتسجيل الوقف في الهيئة

20. ما هي وسائل إثبات الوقف قضاءً؟

تثبت الوقفية قضاءً إذا كان موثقاً بأحد الأمور التالية:

1. محرر رسمي صادر من الجهة العدلية المختصة.
2. إقرار الواقف بالوقفية إقراراً شفهيّاً أو كتابيّاً، وفق شروط الإقرار المعتمدة.
3. كتابة الواقف ذلك بخطه المعروف، ولو لم يُشهد عليه.

أي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى وفقاً لما جاء في نظام الإثبات، وذلك كالقرائن القوية الدالة على انعقاده، كالاستفاضة التي تثبت أن المال كان موقوفاً لفترة طويلة دون اعتراض.

21. من المختص بتوثيق الوقف نوعاً؟

تختص كتابات العدل بتوثيق الأوقاف عند عدم وجود نزاع، وفي حال وجود النزاع حول ثبوت الوقف وتفاصيله فإن الاختصاص يكون لمحاكم الأحوال الشخصية.

22. هل هناك اختصاص مكاني في طلبات توثيق الأوقاف؟

ليس في توثيق الأوقاف اختصاص مكاني ويكون إثبات وتوثيق الوقف في العقار أو غيره عبر الإسناد المركزي للتوثيق في بعض الحالات، وفي حالات أخرى يكون لدى المحكمة المختصة نوعاً ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة، وفي حال كان في ثبوت الوقف نزاع قضائي فبحسب مقر المدعى عليه وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية.



المحور الثاني : توثيق الأوقاف وتسجيلها



23. ما المراد بلزوم الوقف؟

لزوم الوقف يعني أنه لا يجوز الرجوع فيه بعد إنشائه، فيصبح نافذًا بمجرد استكمال شروطه واستيفاء أركانه.

24. متى يكون الوقف لازماً؟

يلزم الوقف باللفظ أو الفعل الدال عليه إذا استكمل شروطه واستوفي أركانه.

25. ما الأمور المهم ذكرها عند صياغة الوقف؟

عند صياغة بنود وثيقة الوقف، ينبغي التحقق من استيفاء العناصر التالية:

1. اسم الواقف وبياناته.
2. وصف دقيق للمال الموقوف (عقار ، أموال ، أسهم ، إلخ).
3. تحديد واضح للموقوف عليهم وطريقة توزيع الربح عليهم.
4. تعيين الناظر وصلاحياته وآلية الاستخلاف في النظارة.
5. مآل ريع الوقف بعد الموقوف عليهم.
6. إمكانية استثمار الوقف وتنميته إن لزم الأمر.
7. الإجراءات الضامنة لبقاء الوقف واستدامته وعدم ضياع حقوقه.

26. إذا كان الوقف عقارًا فهل تسري عليه ضريبة التصرفات العقارية عند توثيقه؟

الأصل أن الأوقاف غير معفاة من ضريبة التصرفات العقارية، إلا في حال المناقلة الخالية من العوض.

27. هل توثيق وقف العقار يمنع من نزعه للمصلحة العامة؟

يمكن نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، ولا يؤثر ذلك على الوقفية، ويعوّض الوقف عند نزعه وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

28. إذا كان العقار مرهوناً، فهل الرهن يمنع من وقفه؟

لا يجوز وقف العقار المرهون إلا بعد سداد الرهن أو موافقة المرتهن، ويجوز تعليق الوقف على انتهاء الرهن

03

المحور الثالث
الأصل الموقوف





المحور الثالث : الأصل الموقوف



29. هل يجوز أن يوقف الإنسان جميع أمواله؟

يجوز شرعًا ما دام الوقف لا يصادم حكمًا شرعيًا معتبرًا -كأن يقصد بوقفه الإضرار بورثته-، ومع ذلك فالأفضل ألا يوقف الإنسان جميع أمواله، لا سيما إذا كان له ورثة غير أغنياء، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس". متفق عليه.

30. هل يصح للإنسان أن يقف الديون التي له على الغير قبل قبضها؟

الأصل أنه لا يصح وقف الديون قبل قبضها، لأن الدين ليس مألًا مملوكًا للواقف حتى يقبضه، ولكن يمكنه أن يقف الدين بالتعليق على تحصيله وحيازته، أو أن يقفه بالوصية، بأن يوصي بوقفه بعد قبضه، وتسري على ذلك شروط الوصية الشرعية.

31. هل يصح وقف النقود؟

نعم، بشرط أن توقف على وجه استثمارها مع بقاء أصلها، بحيث تنمى ويصرف ريعها لجهة الوقف، ومن ذلك إنشاء الصناديق الوقفية لاستثمار المبلغ في وجه من وجوه الخير.

32. هل يصح وقف الحصة الشائعة دون إذن الشركاء؟

الأصل أنه يجوز وقف الحصة الشائعة المملوكة للواقف، ولكن لا يلزم الشركاء الآخرون بشروط الوقف فيما يتعلق بحصصهم؛ ولكلّ منهم اتخاذ القرارات التجارية التي تناسبهم وفق ما يرونها أصلح في حدود نسبة ملكيتهم، وفق الأنظمة المرتبة لذلك.

33. هل يصح وقف المال إذا لم يكن موجودًا؟

يشترط عند إنشاء الوقف أن يكون المال مملوكًا وأن يكون موجودًا أو قابلاً للوجود، وأن يكون معلوماً أو آيلاً للعلم.



المحور الثالث : الأصل الموقوف



34. هل يصح وقف المنافع؟

نعم، كأن يوقف شخص حق الانتفاع بمنزله لمدة معينة لخدمة طلبة العلم أو الفقراء، مع بقاء ملكية الأصل له أو لورثته، وأما إذا أوقف المنفعة وقفًا مطلقًا غير محدد بحدود فبالأصل أنّ العين تابعة للمنفعة في حكم الوقف ما دام الوقف قائمًا.

35. هل يصح وقف المنقولات كالسيارات وأدوات الإنتاج والأجهزة الكهربائية؟

يجوز وقف المنقولات ما دام الانتفاع بها ممكنًا معها مع بقاء عينها، وذلك كالسيارات وخطوط الإنتاج والأجهزة الكهربائية ونحو ذلك.

36. هل يصح وقف الأسهم وحصص الشركات التجارية؟

نعم، بشرط أن تكون الشركات تعمل في أنشطة مشروعة، وأن تكون الأسهم مدوّنة للأرباح ليستفيد الوقف من عوائدها.



04

المحور الرابع الموقوف عليهم



المحور الرابع : الموقوف عليهم



37. هل يصح الوقف على بعض الأولاد دون بعض؟

لا ينبغي تخصيص بعض الأولاد بالوقف دون الآخرين، لا سيما إذا لم يكن هنالك مسوّغ شرعيّ للتخصيص، فإن وجد مسوّغ كحاجة بعض الأبناء دون غيرهم، أو دعم ذوي الإعاقة منهم، أو تحفيزهم على خير فلا بأس.

38. هل يصح الوقف على البنات بمثل نصيب الأبناء؟ أم يكون بنفس قدر الإرث (للذكر مثل حظ الأنثيين)؟

للواقف أن يجعل استحقاق البنات في الوقف مساوياً لنصيب الذكور أو مختلفاً عنه، لأن الوقف لا يلزم أن يجري على تقسيم الإرث الشرعي، فقد يرى الواقف التوزيع وفق مقدار الإرث (للذكر مثل حظ الأنثيين)، وقد يرى أن يجعل القسمة متساوية بين الأولاد.

39. هل يدخل أولاد البنات في مصرف الوقف على الأولاد؟

للواقف النص على ذلك، وفي حال لم ينص على دخول أولاد البنات، فإن الوقف على أولاد الواقف يدخل فيه أولاده المباشرين بنين وبنات، وأولاد الأبناء، ولا يدخل فيه أولاد البنات.

40. هل يصح الوقف على المؤسسات الربحية والكيانات التجارية؟

الأصل جواز وقف الأموال لصالح المؤسسات الربحية أو الشركات التجارية إذا كان الهدف من الوقف دعم أنشطتها المشروعة.

41. هل يصح الوقف على الأولاد رغم عدم فقرهم؟

يجوز للواقف أن يخصص وقفه لصالح أولاده، حتى لو لم يكونوا فقراء، لأن الوقف لا يشترط فيه الحاجة، بل يمكن أن يكون ذلك لأهداف أخرى يراها الوالد. ومع ذلك، فيفضل في هذه الحالة أن يوضح الواقف أهداف الوقف وشروط إدارته، حتى لا يؤدي ذلك إلى نزاعات بين الأولاد.

42. ماذا يكون مصرف الوقف إذا لم يحدده الواقف؟

إذا لم يُحدد الواقف جهة معينة لصرف ريع الوقف، فيصرف في وجوه البر ويعد وقفاً خيرياً.

05

المحور الخامس

الجهات المعنية بتنظيم الأوقاف في
المملكة العربية السعودية



المحور الخامس :



الجهات المعنية بتنظيم الأوقاف في المملكة العربية السعودية

43. ما دور الهيئة العامة للأوقاف في تنظيم الأوقاف؟

(الهيئة العامة للأوقاف) هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تنظيم القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، ومن مهامها:

1. تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها
2. الإشراف الرقابي على أعمال النظارة.
3. النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.
4. الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تموّل عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.

44. ما أبرز اختصاصات وزارة العدل في الأوقاف؟

تختص كتابات العدل بتوثيق الأوقاف، وتختص محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم العامة -بحسب نوع النزاع- بالفصل في الإنهاءات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف، كالمنازعات التي تقام ضد الناظر، والمنازعات التي تتعلق بعقود الاستثمار والمقاولات، ونحو ذلك.

45. هل يمكن استثمار أموال الأوقاف المحفوظة لدى الهيئة العامة للأوقاف إلى حين وجود البدل؟

يمكن لنظار الأوقاف الذين لديهم أموال محفوظة لدى الهيئة التقدم إليها وتفويضها باستثمار تلك الأموال في منتجات استثمارية ذات مخاطر منخفضة، وسريعة التسييل، ومجازة شرعا.


46. ما الجهة المعنية بمحاسبة النظارة؟

يمكن محاسبة النظارة في حال التعدي والتفريط في إدارة الوقف من خلال:

1. الهيئة العامة للأوقاف، وذلك من خلال تقديم بلاغ إليها أو من خلال عمليات الإشراف التي تبشرها.
2. المحاكم المختصة من خلال دوائر الأوقاف في محاكم الأحوال الشخصية، وذلك بإقامة دعوى قضائية لمحاسبة الناظر.

47. ما الجهة المختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين النظارة والموقوف عليهم؟

دوائر الأوقاف في محاكم الأحوال الشخصية هي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات الوقفية، ومن ذلك المنازعات التي تنشأ بين النظارة والموقوف عليهم.



06

المحور السادس

النظارة على الأوقاف وأحكام إدارتها





المحور السادس : النظرة على الأوقاف وأحكام إدارتها



48. ما شروط تعيين الناظر؟

يجوز أن يكون الناظر شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، على التفصيل الآتي:
يُشترط لتعيين الشخص الطبيعي ما يلي:

1. الإسلام.
2. الأهلية.
3. أن يملك المعرفة والتأهيل المناسب لإدارة الوقف ورعاية شؤونه.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكومًا عليه بجريمة تخلُّ بالأمانة والنزاهة والشرف.
5. ألا يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي نهائي بسبب عدم نزاهته.
6. أن يكون سعوديًا، وذلك في حالة كون الواقف أجنبيًا وأصل الموقوف عقارًا.

يُشترط لتعيين الشخص الاعتباري أن يكون مرخصاً من الهيئة.

وتتحقق الجهة المختصة من توافر كافة الشروط في الشخص قبل تعيينه ناظرًا.

49. كيف يعين الناظر نظامًا؟

يتم تعيين الناظر بأحد الطريقتين الآتيتين:

1. **تعيينه من قبل الواقف نفسه**
عند إنشاء الوقف، بالنص عليه في صك الوقفية.
2. **تعيينه من قبل المحكمة**
في حال خلا الوقف من ناظر، أو استقال أو عُزل لسبب موجب.

50. من المختص بتحديد قدر أجره الناظر؟

يحق للناظر أخذ أجره من ريع الوقف متناسب مع طبيعة مهامه، ويُحدد مقدار أجره الناظر من خلال شرط الواقف، وإذا لم يحدد الواقف مقدارها فللناظر التقدم إلى القضاء بطلب تحديدها.

51. هل يجب على الناظر إعداد لوائح داخلية محددة للوقف؟

يجب على نظار الأوقاف الكبيرة والمتوسطة وضع اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف وتحصيل غلته وتوثيق تعاملاته المالية.



المحور السادس : النظرة على الأوقاف وأحكام إدارتها



52. هل يمكن عزل الناظر؟

يُعزل الناظر ويستبدل بناظر آخر وفق شرط الواقف بموجب قرار من الجهة المختصة حال وجود التعدي أو التفريط في إدارة الوقف، ومن الحالات التي يُعزل بسببها الناظر:

1. ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في أي نظام عبر الوقف أو عبر توليه أعمال النظارة.
2. مخالفة شرط الواقف في مصارف الوقف.
3. خلط أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوغ شرعي أو نظامي.
4. حصول تصرفات صورية باسم الوقف بغرض التحايل على الأنظمة.
5. امتناع الناظر عن فتح حساب مصرفي باسم الوقف دون مسوغ.
6. مخالفة الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتصرف في أصول الوقف بأي وجه.
7. الامتناع عن تمكين الهيئة من إجراء الفحص المكتبي والميداني للوقف، أو تزويدها بالوثائق، أو المستندات أو المعلومات اللازمة دون مبرر مشروع.

53. من الذي يحق له المطالبة بعزل الناظر أو محاسبته؟

يمكن لأي مستفيد التقدم ببلاغه على الناظر إلى الهيئة العامة للأوقاف، ولذوي المصلحة رفع دعاوى لمحاسبة الناظر لدى القضاء.

54. ما الطرق المتاحة للمطالبة بعزل الناظر؟

يُعزل الناظر بأحد طريقتين: عبر تقديم دعوى للمطالبة بالعزل ممن له صفة أمام محاكم الأحوال الشخصية، أو تقديم شكوى أمام الهيئة العامة للأوقاف، ويصدر القرار من المحكمة أو الهيئة بعزل الناظر الذي وقع منه ما يستوجب العزل وفقاً للإجراءات النظامية.

55. هل يمكن للناظر التصرف في أصول الوقف؟

إذا اقتضت المصلحة التصرف في أصول الوقف فليس للناظر أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة.



المحور السادس : النظارة على الأوقاف وأحكام إدارتها



56. هل يحق للناظر استثمار ريع الوقف؟

يلزم الناظر الالتزام بشرط الواقف المنظم لاستثمار ريع الوقف حال وجوده، وعند عدم وجود الشرط فيتعين عليه أخذ الإذن بالاستثمار من الجهة المختصة.

57. هل يلزم الناظر توثيق جميع تصرفاته المتصلة بالوقف ووضع سجلات مدعمة بالمستندات؟

يلزم الناظر بتوثيق جميع التصرفات التي يقوم بها، ويشمل ذلك:

1. توثيق عقود الإيجار، إذا كان الوقف يتضمن أصولاً مؤجرة.
2. إعداد تقارير دورية عن حالة الوقف وتقديمها للمحكمة أو الهيئة العامة للأوقاف عند الطلب.
3. حفظ السجلات المالية التي تثبت الإيرادات والمصروفات كما حدّدها لائحة تنظيم أعمال النظارة.

58. إذا كان للوقف أكثر من ناظر ووقع خلاف بينهم فكيف يعالج ذلك؟

يتم حل النزاع بين الناظر بإحدى الطرق التالية:

1. إذا كان هناك شرط في صك الوقف لحل النزاع، فيصار إليه.
2. إذا لم يكن هناك شرط منظم لذلك، فيُلجأ إلى الهيئة العامة للأوقاف أو القضاء لمعالجة النزاع الحاصل بحسب حال النزاع والإجراءات التصحيحية المناسبة له.

59. إذا لم تحدد مدة لنظارة الوقف فمتى تنتهي؟

إذا لم تحدد مدة للنظارة، فإنها تبقى قائمة حتى وفاة الناظر، أو تنازله، أو فقده أحد شروط النظارة.



المحور السادس : النظرة على الأوقاف وأحكام إدارتها



60. هل للجهات المختصة تغيير الناظر المعين من الواقف؟

لا يجوز مخالفة شرط الواقف بعزل الناظر الذي عينه، إلا إذا ثبت ارتكابه لمخالفات تضرّ بالوقف، أو بالمستحقين أو بشروط الواقف، فيجوز عزله وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

61. هل يمكن للناظر تحديد ناظر يخلفه سواء في حياته أو بعد عجزه؟

لا يجوز للناظر تعيين ناظر يخلفه إلا إذا نص الواقف على حقه في تعيين بدل له في صك الوقفية، وإذا لم يكن هناك نص يسمح بذلك، فإن النظارة تؤول لمن يتحقق فيه شرط الواقف في النظارة من بعده، وفي حال انعدام الشرط أو عدم وجود ناظر وفق شروط الواقف، فتكون النظارة للهيئة العامة للأوقاف.

62. ما الواجب على الناظر المعزول عن الوقف؟

يجب على الناظر المعزول فور عزله:

1. التوقف عن أي تصرفات جديدة تتعلق بالوقف، لأن ولايته انتهت بعزله.

2. الإفصاح للهيئة العامة للأوقاف عن كافة أصول الوقف والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالوقف.

3. تسليم جميع ما يتعلق بالوقف للناظر البديل وإشعار الهيئة العامة للأوقاف بذلك.

63. هل يمكن للناظر التنازل عن النظارة؟

يجوز له ذلك، بعد اتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل حماية الوقف، بما في ذلك صدور قرار قضائي باستقالته وتعيين ناظر بديل مناسب.

بيان الأداء ربعي - الربع الثاني من السنة المالية المنتهية

م	2021	2020	2021	2020
1	124	126	124	126
2	12	13	12	13
3	12	13	12	13
4	12	13	12	13

07

المحور السابع
ربع الوقف



المحور السابع : ريع الوقف



64. متى يصرف ريع الوقف للمستحقين؟

يصرف ريع الوقف بناءً على شروط الواقف الواردة في صك الوقفية، فإذا حدد الواقف مواعيد فيجب الالتزام بها. أما إذا لم يُحدد، فيتم الصرف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية للوقف.

65. هل للناظر تخصيص كامل ريع الوقف لعمارة الوقف وصيانته عند الحاجة لذلك؟

الأصل أن ريع الوقف يُصرف للموقوف عليهم بعد خصم المصروفات الضرورية لأصل الوقف، ويجوز تخصيص كامل الريع للصيانة والعمارة في الحالات التالية:

1. إذا اشترط الواقف ذلك في صك الوقف، في سنة من سنوات الوقف.
 2. إذا كان الوقف بحاجة ماسة إلى كامل الريع للصيانة الضرورية، بحيث يؤدي عدم الإصلاح إلى تعطل الوقف أو نقص عائداته، ولا يمكن الجمع بين حقوق المستحقين والمحافظة على الوقف
 3. إذا أجازت المحكمة ذلك بعد تقديم طلب من الناظر يُثبت الحاجة الملحة للصيانة.
- ومع ذلك، فلا يجوز للناظر الاستمرار في تخصيص كامل الريع للصيانة لفترات طويلة إلا بإذن الجهة المختصة، لأن ذلك قد يؤدي إلى تعطيل الغاية الأساسية من الوقف، وعليه - ما أمكن - أن يجمع بين إنفاذ شروط الواقف في مصارف الوقف وبين المحافظة على الوقف.

66. كيف يتم توزيع عوائد الوقف في حال وجود خلاف بين المستحقين؟

إذا نشأ خلاف بين المستحقين حول توزيع الريع، يتم اتباع الترتيب التالي لحل النزاع:

1. الرجوع إلى صك الوقف: فإن كان الواقف قد نص على طريقة التوزيع، يتم الالتزام بها.
2. الصلح بين الموقوف عليهم، بما لا يضر بالوقف، ولا يخالف شروط الواقف.
3. إذا تعذر حل الخلاف وادّعى بعض المستحقين حقاً مختلفاً، فيتم الفصل فيه قضاءً.



المحور السابع : ريع الوقف



67. هل يحق للناظر إخراج قدر من الريع للمصاريف التشغيلية إذا لم يشترط ذلك الواقف؟ وكم القدر المسموح؟

يجب على الناظر التقيد بشرط الواقف في ذلك، ومتى خلت شروط الواقف من تحديد ذلك، فللناظر تخصيص جزء من الريع للمصاريف التشغيلية وتحسب من نصيبه من أجرة النظارة إن كانت تلك الأعمال من مهام الناظر، وفي حال كان الناظر متبرعاً فلا بد من تحقق الغبطة والمصلحة في تلك المصروفات.

68. هل يحق للناظر تخصيص قدر من الريع للاستثمار إذا لم يشترط ذلك الواقف؟

الأصل صرف غلة الوقف حسب ما اشترطه الواقف، ويجوز تخصيص شيء من الريع للاستثمار-بعد إذن المحكمة المختصة-، وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الاستثمار في مصلحة الوقف ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة المعمول بها في المملكة.
3. مراعاة أن يكون الاستثمار في إطار الحد المقبول للمخاطر، وأن يكون عائده مجدياً مقارنة بمخاطره، وعدم تعريض الوقف لمخاطر عالية.
4. عمارة أصل العقار الموقوف بهدف تنمية عوائد الوقف.
5. بذل العناية اللازمة في كافة عمليات الاستثمار اللازمة لضمان استدامة الوقف ونمائه وفق شرط الواقف.

69. هل يتم التعامل مع مخصص الاستثمار على أنه تابع للأصل الموقوف؟ أم أنه تابع للريع الذي يمكن التصرف به؟

الأصل في المخصص للاستثمار من قبل الواقف أنه في حكم الأصل الموقوف، لكن يجوز تقليبه لغرض الاستثمار حسب نص الواقف، ولا يجوز صرفه ضمن مصارف الريع.

70. هل يحق للناظر إقراض شيء من الريع للغير؟

لا يحق للناظر إقراض أموال الوقف إلا إذا نص على ذلك الواقف، أو كان يحقق مصلحة للوقف بإذن الجهة المختصة.



08

المحور الثامن
التصرف بالأوقاف





المحور الثامن :

التصرف بالأوقاف



71. ما الإجراءات القضائية للتصرف بأصول الوقف بالبيع ونحوه؟

الأصل أن أصول الوقف لا يجوز بيعها أو التصرف فيها، لأن الوقف محبوس الأصل، لكن يجوز التصرف في أصول الوقف في حالات الضرورة، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1. رفع طلب إلى المحكمة المختصة يوضح 2. تقديم الأسانيد والمسوّغات، مثل التقارير التي تثبت أن فيه الناظر الحاجة إلى التصرف في الوقف.
3. دراسة الطلب من قبل المحكمة، التي قد 4. إصدار الحكم القضائي الذي يحدد طبيعة التصرف تطلب رأي خبراء لتقييم مصلحة الوقف. المسموح به، سواء كان بيعًا، أو استبدالًا، أو إعادة استثمار.

72. إذا كان الوقف نصيبًا مشاعًا في تركة أو نحوها من الأموال المشتركة، فما الإجراء القضائي لقسمته؟

إذا كان الوقف لجزء مشاع من عقار أو مال مشترك مع ورثة أو شركاء آخرين، فيتم التعامل معه كالتالي:

1. إذا أمكن فرز نصيب الوقف دون الإضرار به وبقية الشركاء، فيفرز نصيبه بعد استئذان القضاء.
2. إذا كان الفرز غير ممكن، فيباع العقار وفق الإجراءات المتبعة بما يحفظ حقوق الوقف، ويمكن أن يحكم القضاء بعرض نصيب الوقف للبيع فقط دون أنصبة الشركاء.

73. هل يجوز رهن أصول الوقف للحصول على تمويل عند الحاجة؟

الأصل أن الوقف لا يجوز رهنه؛ لأنه مال موقوف لا يباع إذا لم يمكن استيفاء الدين، ولكن يجوز ذلك عند الضرورة وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة وإشعار الهيئة العامة للأوقاف بذلك

74. هل يمكن أن تندمج أوقاف مع بعضها لتكون وقفًا واحدًا؟

نعم يمكن ذلك من خلال المحكمة المختصة بعد التحقق الغبطة والمصلحة للأوقاف الراغبة بالاندماج، فتحكم بالدمج لتتحد الأوقاف في وقف واحد بشخصية اعتبارية مستقلة.



المحور الثامن : التصرف بالأوقاف



75. هل يصح الوقف حال المرض المخوف؟

يجوز للشخص المريض مرضًا مخوفًا أن يوقف جزءًا من أمواله، لكن ذلك يخضع لأحكام الوصية، فلا يخلو الأمر مما يلي:

1. إذا أوقف جميع أمواله، فلا ينفذ الوقف إلا في ثلث ماله، أو إذا أجازته الورثة.
2. إذا أوقف ثلث ماله أو أقل، فهو صحيح وينفذ بلا حاجة إلى موافقة الورثة.

76. هل يجوز للواقف تعديل شروط الوقف بعد انعقاده؟

الأصل أن الوقف إذا ثبت لم يجر تغيير شيء من شروطه بعد انعقاده، ومع ذلك يجوز تعديل شيء من شروط الوقف إذا كان فيه مصلحة، بعد الرجوع إلى المحكمة المختصة.

77. هل يمكن أن يبطل الوقف؟

الوقف لا يبطل في الأصل، لكنه قد يبطل بحكم قضائي في بعض الحالات إذا اختل أمر من شروط الوقف أو أركانه؛ من ذلك:

1. إذا كان الواقف غير مالك للعين؛ كأن يوقف عقارا لم يملكه.
2. إذا ثبت أن الوقف قد تم بدون رضى الواقف أو اختياره.
3. إذا كان الوقف معلّقًا بالموت وكان زائدًا عن ثلث التركة، فلا ينفذ فيما زاد على الثلث إذا لم يجزه الورثة.

78. إذا كان مصرف الوقف مخالفًا للأحكام الشرعية أو النظامية فهل يبطل الوقف؟ وما طرق معالجة ذلك؟

الأصل ألا يُصار إلى إبطال الوقف ما أمكن تصحيحه، ويعدل المصرف بحكم قضائي إلى أقرب مصرف مشروع لقصد الواقف، وفي بعض الأحوال قد تبطل المحكمة المختصة الوقف إذا كان غرض الواقف من الوقف محرماً.

79. هل يكتسب الوقف شخصية اعتبارية مستقلة عن الواقف والموقوف عليهم؟

نعم، يعد الوقف كيانًا مستقلًا عن الواقف والموقوف عليهم، ويترتب على ذلك أن له ما يلي:

1. ذمة مالية مستقلة.
2. أهلية مستقلة في حدود المقر نظامًا، لها حقوق وعليها التزامات.
3. حق التقاضي بنفسه، ويعتبر الناظر ممثلًا له.



09

المحور التاسع

منازعات الأوقاف





المحور التاسع : منازعات الأوقاف



80. ما المحاكم المختصة بالنظر في نزاعات الأوقاف نوعاً؟

تنظر دوائر الأوقاف في محاكم الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في جميع المنازعات المتعلقة بالأوقاف، سواء كانت بشأن:

1. إثبات الوقف وصحته.
2. تفسير شروط الواقف عند الاختلاف على معانيها.
3. عزل النظار وتعيينهم عند وجود تقصير أو إساءة استخدام للوقف.
4. النزاعات بين الموقوف عليهم حول استحقاق الربح أو توزيعه.

81. ما المحاكم المختصة بالنظر في نزاعات الأوقاف مكاناً؟

العبرة بمقر إقامة المدعى عليه، فإن كانت الدعوى ضد وقف فالعبرة بمقر إقامة ناظر الوقف، وإن كانت لإقامة ناظر فالعبرة بمقر الوقف.

82. هل يحق للناظر المطالبة بتسليمه قيمة بيع أو نزع الأصل الموقوف؟

1. تحفظ القيمة الناتجة عن بيع أو نزع الأصل الموقوف لدى الهيئة العامة للأوقاف.
2. للناظر التقدم للهيئة العامة للأوقاف بطلب استثمار قيمة الوقف المودع لديها حتى إيجاد البدل.
3. عند إيجاد البدل وصدور إذن المحكمة بذلك، يتقدم الناظر للهيئة بوثيقة الإذن لتسليم قيمة البدل وفق ما صدر الإذن به.

83. من الذي يمثل الوقف في المنازعات القضائية؟

ناظر الوقف هو الممثل للوقف وعليه حماية الوقف والمدافعة عنه وتمثيله وله أن يعهد بتمثيل الوقف لمن يفوضه من المحامين والوكلاء بحسب مصلحة الوقف.



المحور التاسع : منازعات الأوقاف



84. هل يحق للناظر التنازل عن بعض حقوق الوقف، أو الصلح لإنهاء خصومة قضائية؟

لا يجوز للناظر التنازل عن حقوق الوقف لأنه لا يملك حق التبرع ولأن في ذلك تفويتاً لمصالحه، ولكن يمكن له طلب الإذن من الجهة المختصة بالتنازل عن بعض حقوق الوقف عند وجود مسوّغ شرعي يحقق مصلحة الوقف ويدفع عنه الضرر، كإبرام ناظر الوقف صلح الإنكار، إذا تعذر تحصيل مصلحة الوقف إلا به، وذلك لعدم وجود بيئة تثبت حق الوقف.

85. هل يحق لمستحقي الوقف المطالبة بالاطلاع على البيانات المالية للوقف؟

نعم، يحق للموقوف عليهم المعيّنين مطالبة الناظر بالاطلاع عليها، ويجب على الناظر إتاحة المعلومات والبيانات للموقوف عليهم إذا تعلق بمصالحهم حال طلبها.

86. هل يجوز للمدين أن يوقف؟

1. إذا كان المدين غير مجبور عليه فينفذ وقفه ولو كان الدين مستغرقاً، وليس للدائنين الحق في إبطال الوقف إلا بموجب حكم قضائي.
2. إذا صدر حكم قضائي بالحجر على المدين أو رفع يده عن التصرف في ماله، لم يصح تصرفه بالوقف إلا برضى الدائنين.

87. إذا أوقف الإنسان على نفسه فما مصارف الوقف بعد وفاته؟

إذا أوقف شخص مآلاً لصالح نفسه فقط دون تحديد المصرف بعد وفاته، فيعامل معاملة الوقف المنقطع، فيصرف إلى مصارف البر أو إلى أقارب الواقف بموجب حكم قضائي.

88. كيف يتم تفسير نصوص وثيقة الوقف وشروط الواقف؟

تعامل نصوص الواقف بما يتفق مع المعنى الذي يظهر فيه قصده ولو بقرينة أو عرف أو عادة، ويؤخذ في الاعتبار مصلحة الوقف، ويكون التفسير للواقف إن كان حياً، وإلا للمحكمة عند النزاع في ذلك.



المحور التاسع : منازعات الأوقاف



89. ما هي الأدلة التي يمكن تقديمها لإثبات صحة الوقف وشروطه؟

لإثبات الوقف، يمكن الاستناد إلى الأدلة الآتية:

1. محرر رسمي صادر من الجهة العدلية المختصة.
2. إقرار الواقف بالوقفية إقرارًا شفهيًا أو كتابيًا، وفق شروط الإقرار المعتمدة.
3. كتابة الواقف ذلك بخطه المعروف، ولو لم يُشهد عليه.
4. أفعال الموقوف الدالة على الوقف، كبناء مسجد للصلاة فيه.
5. أي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى وفقا لما جاء في نظام الإثبات، وذلك كالقرائن القوية الدالة على انعقاده، كالاستفاضة التي تثبت أن المال كان موقوفًا لفترة طويلة دون اعتراض.

90. هل يجوز الحجز على الأصول الموقوفة أو التنفيذ عليها؟

لا يجوز الحجز على الأصول الموقوفة لاستيفاء ديون الواقف، لأنها لم تعد ملكًا له، ولكن يمكن أن ينفذ على الوقف في الأحوال التي يرى فيها القضاء وجود المسوّغ الشرعي للحجز على الأصول أو ريعها.

91. إذا خضع الواقف لإجراء من إجراءات الإفلاس فهل تخضع الأصول الموقوفة لأحكام نظام الإفلاس؟

لا؛ لأن الوقف لم يعد جزءًا من ذمة الواقف المالية.

92. إذا تعرض الموقوف عليه للإفلاس فهل يدخل الوقف ضمن أصول التفليسة؟

لا، فالوقف غير مملوك للموقوف عليه، وإنما يملك نصيبه من الريع عند تنضيضه، وللمحكمة الحكم باستيفاء ما على الموقوف عليه من ديون من نصيبه من ريع الوقف عند وروده.

93. هل للموقوف عليه بيع نصيبه من ريع الوقف قبل قبضه؟

لا يجوز للموقوف عليه التصرف في نصيبه من الريع بالبيع قبل قبضه لأنه لا يجوز للإنسان بيع ما لم يقبض.



المحور التاسع : منازعات الأوقاف



94. إذا زادت أجره الناظر عن أجره المثل فهل للموقوف عليهم المطالبة بإنقاص الأجره وردّ الزيادة لهم؟

يستحق الناظر الأجره المنصوص عليها في شرط الواقف، وإذا ثبت أن الناظر يحصل على أجره أعلى من أجره المثل؛ فليس للمستحق المطالبة بتخفيضها ما دامت وفق شرط الواقف، لكن تحتسب المصاريف التشغيلية للوقف -إن احتيج إليها- من نصيب الناظر حتى تساوي نصيب مثله.

95. إذا أدى إثبات الوقف إلى حرمان الورثة من كامل التركة فهل لهم المطالبة بإبطاله؟

الأصل أنه يجوز للإنسان أن يوقف جميع ماله في حياته، وبناء على ذلك لا يحق للورثة الطعن في صحة هذا التصرف إلا إذا ثبت أنه تم في مرض الموت المخوف، أو كان بقصد الإضرار بهم، أو التحايل على الإرث، وذلك حسب ما تقرره المحكمة المختصة.

96. إذا أوقف الواقف جميع أمواله للتهرب قبل قيد دعوى الإعسار أو افتتاح إجراءات الإفلاس فهل للدائنين المطالبة بإبطاله؟

إذا زادت الديون الحالة عن الأصول المملوكة للمدين، وأوقف جميع أمواله بقصد الإضرار بالدائنين والتهرب من المطالبة بعد افتتاح إجراءات الإفلاس، فللدائنين المطالبة بإبطال الوقف ويخضع ذلك لنظر المحكمة المختصة .

10

المحور العاشر
الأوقاف المجهولة





المحور العاشر : الأوقاف المجهولة



97. ما الجهة المختصة بمتابعة شؤون الأوقاف المجهولة؟

تتولى الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية مسؤولية معالجة ومتابعة البلاغات عن الأوقاف المجهولة وحصرتها وفقاً للأنظمة المعمول بها، وتشمل مسؤولياتها: التحري عن الأوقاف التي فقدت مستنداتها الرسمية، ومعالجتها لدى الجهات المختصة.

98. ما مصارف الوقف المجهول؟

إذا ثبت الوقف المجهول، فتُحدّد مصارفه وفقاً للآتي:

1. الرجوع إلى المستندات، أو القرائن، أو العرف، أو عمل النظار التي قد تدل على نية الواقف، مثل السجلات القديمة أو الشهادات الموثوقة.
2. إذا لم يتم العثور على دليل واضح، فيكون وقفاً خيرياً.

99. هل يؤثر التقادم على الأوقاف المجهولة؟

الأوقاف لا تسقط بالتقادم، وتبقى أصولها موقوفة في حال ظهور ما يدلّ على ذلك، كما يحق للورثة أو الجهات المختصة رفع دعوى لإثبات الوقف وإن مضى على أصل الوقف مدة زمنية طويلة.

100. لمن تكون النظارة على الوقف بعد نفي الجهالة عنه؟

النظارة تكون بحسب شرط الواقف، فإن لم يوجد أو تعذر فإن النظارة تكون للهيئة العامة للأوقاف.



استعرضنا في هذه المادة أهم الجوانب المتعلقة بالمسائل القضائية للأوقاف في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك إنشاءها، وتوثيقها، وإدارتها، والتصرف بها، وحل النزاعات المتعلقة بها، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة.

مع التأكيد على أنها مادة توعوية فقط، ولا يُعتمد عليها في المعاملات الرسمية أو الإجراءات القضائية.

لأي استفسارات أو مقترحات حول هذا الدليل، فنأمل التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي:

justiceaffairs@awqaf.gov.sa



أوقاف
AWQAF



جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف